

أثر الزكاة في مقصد حفظ المال

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وبعد:

فإنه من المقرر شرعاً أن الشارع الحكيم شرع أحكامه لغايات ومقاصد أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام؛ لأنه سبحانه لم يشرع أحكامه عبثاً، ومن جملة الأحكام التي شرعها الله على عباده وأوجبها عليهم إخراج الزكاة من أموالهم إذا بلغت هذه الأموال النصاب المقرر شرعاً، وانطلاقاً من المبدأ المقرر وهو وجود مقاصد وغايات من أجلها شرعت الأحكام أردت أن أبين في هذا البحث مقصد الشارع من وجوب الزكاة، وعن أثر هذا الوجوب في مقصد حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة المرعية في كل ملة.

أولاً: أهداف البحث

أولاً: بيان العلاقة بين وجوب الزكاة وحفظ المال.

ثانياً: بيان أثر الزكاة في حفظ المال من جهة الوجود.

ثالثاً: بيان أثر الزكاة في حفظ المال من جهة العدم

ثانياً: أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث في عدة نقاط:

١- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- تعلقه بأحد أركان الإسلام الخمسة (الزكاة)، ومقصد من الضروريات الخمسة (حفظ المال).

٣- بيان سر شرعة الزكاة على المسلمين.

ثالثاً: خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حث الشارع على كسب المال.

المطلب الثاني: أثر المال في قيام الدين والدنيا.

المطلب الثالث: السياج الذي أحاط الشارع المال به.

المبحث الثاني: علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال

المطلب الأول: علاقة الزكاة في التنمية المالية.

المطلب الثاني: علاقة الزكاة في تدوير رأس المال.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في مقصد حفظ المال

المطلب الأول: أثر الزكاة في بركة المال

المطلب الثاني: أثر الزكاة في محاربة الاكتناز

المطلب الثالث: أثر الزكاة في علاج التضخم الاقتصادي

المطلب الرابع: أثر الزكاة في حماية المال من السطو والسرقة

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

إن المستقرئ لنصوص الشريعة الإسلامية يدرك أن حفظ المال وحمایته أحد أولويات الشريعة التي أمرت بها قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء: ۲۹). ونود أن نبين في هذا البحث أثر الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام في مقصد حفظ المال. لذا لا بد من بيان المقصود بالزكاة، والمال، وسيدور الحديث في هذا المبحث حول المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة

الزكاة لغة: مصدر من زكو، وزكا الشيء، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح^١.

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي

عرفها الحنفية بأنها: إيجاب جزء من مال مخصوص على مالك مخصوص^٢.

وعرفها المالكية بأنها: جزء من مال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً^٣.

وعرفها الشافعية بأنها: قدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصه بشرائط^٤.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص^٥.

وهذه التعاريف كلها كمتقاربة ويمكن أن نعرف الزكاة بأنها: مقدار يجب أن يخرج من مال خاص يدفع لمصارف

مخصوصة بشرائط مخصوصة^٦.

المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح

^١ - المرتضى الزبيدي، تاج العروس في شرح القاموس. (٢٢٠/٣٨)، المعجم الوسيط. مادة (زكاة) (٣٩٦/١).

^٢ - الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة - بيروت، (٩٩/١).

^٣ - ابن عسك، شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط ٣، (٦٠/١).

^٤ - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٦٨/١).

^٥ - البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع. مؤسسة الرسالة، (ص ١٩٥).

^٦ - العيساوي، إسماعيل، فقه العبادات (الزكاة والحج)، (ص ٧).

أولاً: تعريف المال في اللغة

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، وهو مفرد والجمع أموال^٧، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان^٨. فالمال يذكر ويؤنث فتقول: هو المال، وهي المال، وأكثر ما يُطلق المال، عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

فالمال يطلق ويراد به كل ما ملكه الإنسان ودخل ملكه سواء كان من الذهب أو الفضة، أو الجواهر أو كان من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والخيول، أو كان من السلاح كالسيوف والدروع، أو كان من العقار كالبيوت والمزارع والأراضي. ومن خلال التعريف اللغوي يتبين أن المال لا يطلق إلا على ما كان في حيازة الإنسان بالفعل^٩، بحيث ينفرد به عما سواه.

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الشرعي

عرف الحنفية المال: كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير، أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك^{١٠}، وقيل هو ما يتمول ويدخر للحاجة^{١١}. عرفه جمهور الفقهاء: كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه.

وعرفه الشاطبي فقال: (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من جهة ويستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات^{١٢}).

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال فالأحناف لا يقولون بمالية المنافع فحصرها معنى المال في الأشياء أو

الأعيان المادية، وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وبالتالي لم يدخلوها في تعريفاتهم، أما جمهور الفقهاء يرون أن المنافع أموالاً.

^٧ - ابن منظور، لسان العرب. (٦٢٠/١١).

^٨ - ابن الأثير، مختار الصحاح. (ص٢٦٦).

^٩ - المعجم الوسيط. (باب الميم)، (١٩٢/٢).

^{١٠} - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٥م، (٢/٢١٥).

^{١١} - ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عمران، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧م، (٢/٣٥٣).

^{١٢} - الشاطبي، الموافقات. (٢/٣٣٢).

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

لقد أولى الإسلام المال اهتماماً بالغاً، فاعتبره قوام الحياة الدنيا، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء: ٥)، قال ابن كثير: قياماً أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها^{١٣}، كما عده من الضروريات الخمسة، قال الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم^{١٤})، وسأبين في هذا المبحث، حث الشارع على كسب المال، وأثر هذا المال في قيام مصالح الدين والدنيا، ثم بيان السياج الذي أحاط الشارع المال به.

المطلب الأول: حث الشارع على كسب المال

لم يتوقف اهتمام الإسلام بقضية المال باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها، بل حث على كسب المال من خلال السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش. ومن الأدلة على ذلك:

١- قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (المالك: ١٥)، قال ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم^{١٥}.

٢- وجوب كسب المال قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) (البقرة: ٢٦٧) على اعتبار أن الإنفاق واجب، وهو لا يمكن تحققه إلا بالكسب، حيث قال: (وحجتنا في ذلك قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً^{١٦}).

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعِينَهُ اللَّهُ^{١٧}).

١٣ - ابن كثير، إسماعيل أبو الغداء، تفسير ابن كثير. ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩هـ، ١٤١٩، (ص ٧٧).

١٤ - الغزالي، المستصفى. (ص ٢٥١).

١٥ - ابن كثير، تفسير ابن كثير. (ص ٥٦٣).

١٦ - الشيباني، محمد بن الحسن، ت: سهيل زكار، دمشق، ط ١، ١٤٠٠هـ، (ص ٤٦).

١٧ - البخاري، صحيح البخاري. كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى. (١٤٢٧).

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لمن سأله: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^{١٨}.

ومن كلام الأئمة في ذلك أن الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة^{١٩}.

المطلب الثاني: أثر المال في قيام الدين والدنيا

من المعلوم أن المال عصب الحياة، وأن المال قوام مصالح الدين والدنيا، فلا قيام للدين والدنيا إلا به، وسأتحدث في هذا المطلب عن أثر المال في قيام مصالح الدين والدنيا.

أولاً: أثر المال في قيام مصالح الدين

وسأبين أثر المال في قيام مصالح الدين من خلال الحديث عن أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والحج.

- **أثره في إقامة الصلاة:** الصلاة عماد الدين، والنداء للصلاة من خلال الأذان من سمات الدين الظاهرة، وإقامة الصلاة لا تقل شأنًا عن الأذان، فالأذان والإمامة من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى وهي لا تتم إلا بوجود المال الذي ينفق على المؤذن والإمام^{٢٠}. كذلك المساجد وهي أماكن أداء الصلوات لعبادة الله تعالى وطاعته لاتوجد بدون المال، وقد حث ديننا الإسلامي على بناء المساجد ورتب على ذلك الأجر العظيم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة مثله^{٢١}) ولا يكفي فقط وجود المساجد بل لا بد من القيام على شؤونها، والمحافظة عليها، وهذا أيضاً يحتاج إلى بذل المال لمن يقوم بها.
- **أثره في إيتاء الزكاة:** الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، لا تجب إلا بملك النصاب وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف نوع المال المملوك، فالزكاة حق المال فإذا لم يوجد المال فلا زكاة.

١٨ - البزار، مسند البزار. كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه منه، (٧٨٤)، صححه الحاكم

١٩ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. (٢/٤٤١)، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠ - المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. ١٤٢٠هـ - جامعة أم القرى - السعودية - (ص ٨٨).

٢١ - البخاري، صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم: ٤٣١.

- **أثره في أداء الحج:** ومن شروط فريضة الحج الاستطاعة، قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ) (آل عمران: ٩٧) والمراد بالسبيل الزاد والراحلة^{٢٢} وهو ما يحتاج إليه مرید الحج في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب، ونفقه في حدود الوسط الذي لا إسراف فيه ولا تقتير^{٢٣}.

ثانياً: أثر المال في قيام مصالح الدنيا

- وسأبين أثر المال في قيام مصالح الدنيا من خلال الحديث عن أهميته في بناء الأسر، والحفاظ على الصحة.
- **أثره في بناء الأسر:** أوجد الله سبحانه وتعالى المال ليكون وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان ومتطلباته، من خلال الإنفاق على الأسرة وعلى من يعول وتوفير المستوى اللائق للعيش، وهنا يظهر أثر المال في المحافظة على بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة^{٢٤}.
- **المحافظة على الصحة:** الإنسان السليم هو أساس قيام الدنيا وعمارتها؛ لذا أمر الشارع بالمحافظة على صحة الأبدان، ووسيلة المحافظة على ذلك تكون بالوقاية من الأمراض التي قد تصيب الإنسان، وتوفير العلاج المناسب إذا أصيب بمرض، وذلك من خلال إنشاء المستشفيات، والجامعات التي تدرس العلوم الطبية، وتعليم الطب لمن يريده، وتوفير الدواء الضروري لحياة الإنسان، ولا يتم كل ذلك إلا بوجود المال^{٢٥}.

المطلب الثالث: السياج الذي أحاط الشارع المال به

- ويمكن صياغة التشريعات التي وضعها الشارع لحفظ المال - وغيره من الضروريات الخمس - بحفظه من جانب الوجود، وحفظه من جانب العدم، قال الإمام الشاطبي: (والحفظ لها - أي الضروريات الخمس - يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^{٢٦}).

أولاً: تشريعات حفظ المال من جانب الوجود:

- ١- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش وقد سبق الحديث عن ذلك.

^{٢٢} - البغوي، تفسير البغوي. (ص ٦٢).

^{٢٣} - ابن الهمام، فتح القدير. (١٢٦/٢)، الرملي، نماية المحتاج. (٣٧٥/٢)، ابن قدامة، المغني. (٦/٥).

^{٢٤} - المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال. (ص ١٨٨).

^{٢٥} - الحرابي، فاطمة عويض، مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية. (ص ٨).

^{٢٦} - الشاطبي، الموافقات. بيروت - دار المعرفة، (ص ٩).

٢- إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام أنواع كثيرة من العقود كالبيع والإجارة والرهن.

٣- الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (البقرة: ١٧٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا [المؤمنون: ٥١])، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطِيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنتى يُستجاب له؟^{٢٧}، قال النووي: فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكل والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلال خالصا لا شبهة فيه^{٢٨}. ومن ذلك أيضا تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة والمعاملات وذلك قبل الخوض في المعاملات التجارية، وذلك حماية للمال من أن يختلط بالحرم، لأن من يقدم على العمل في التجارة دون معرفة أحكامها فإنه يقع في أغلب الظن في بعض المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، وبذلك يقع في ماله ما هو حرام، والحرام إذا اجتمع بالحلال غلبه، كما هو مقرر عند الفقهاء^{٢٩}. وفي تحري سبل الكسب الحلال خير ضمان لحفظ مال الآخرين من الاعتداء.

ثانياً: تشريعات لحفظ المال من جانب عدم

١- تحريم إضاعة المال، من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف: ٣١)، وقال تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (الإسراء: ٢٦). تفسير.

٢- منع السفهاء من التصرف في المال؛ لحفظه من التلف، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزؤهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) (النساء: ٥). والسفيه هو من لا يحسن التصرف

^{٢٧} - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (١٠١٥).

^{٢٨} النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (١٠٠/٧).

^{٢٩} - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، (ص ١٠٥).

في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله تعالى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها؛ ولأن الله تعالى جعل قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، ولكن يكسوهم ويبدل منها ما يتعلق بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية^{٣٠}.

٣- أوجب الشارع عقوبات تكفل المحافظة على المال من جانب عدم، فحرم السرقة، وأوجب الحد على السارق لحفظ أموال الناس من الاعتداء، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة: ٣٨)، وحرم قطع الطريق، وأوجب الحد على قاطع الطريق لحفظ الأمن والأمان في المجتمع والذي منه حماية أموال الناس من الاعتداء عليها. قال تعالى: (إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۗ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ). (المائدة: ٣٣).

٤- تحريم كنز المال، لأن كنز المال من الأمور التي تعود على المال بالهلاك المعنوي، لذا حرم الشارع كنز المال، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)) (التوبة: ٣٤-٣٥)، فكنز المال يؤدي إلى تعطيل سير الحياة، ويخالف المقصد الأساس من إنزال المال، فحرم الشارع الكنز وأمر بإخراج المال واستثماره، لأن كنزه إتلاف لمنفعته وتعطيل لها، كما أنه يؤدي إلى تآكل المال يوماً بعد يوم بإخراج زكاته أو بنقص قيمته^{٣١}.

المبحث الثاني: علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال

ترتبط أحكام الشريعة بمقاصدها، فالأحكام الشرعية تحقق مقاصد الشارع، ومن جملة الأحكام وجوب الزكاة على المكلفين، فالزكاة الشرعية لها علاقة في تحقيق مقاصد الشريعة التي من أهمها مقصد حفظ المال، وذلك من

^{٣٠} - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مكتبة العبيكان - (١٦٤/٤).

^{٣١} - موسى، أحمد محمد، أثر شرعة الزكاة في مقصد حفظ المال. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، ٢٠١٧م، (٣١)، اجتهادات الإمام علي الفقهية دراسة أصولية تطبيقية. رسالة دكتوراه، الأزهر (٣٠٣).

ناحية المحافظة على وجود هذا المال، وتأثيرها في تنميته وازدياده، وكذلك علاقتها بتدويره، وفي هذا المبحث سنبين علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال، حتى يتبين أهمية إخراج الزكاة للمحافظة على المال.

المطلب الأول: علاقة الزكاة في التنمية المالية

إن الشريعة الإسلامية في نظرتها المتكاملة للاقتصاد، وأحكامها لكيفية التصرف في الأموال وتديرها قد وضعت أسساً باعثة للتنمية الاقتصادية، ومن أهمها العمل المنتج والمكافئة عليه^{٣٢}. وتهدف الزكاة إلى تحقيق تنمية المال من خلال تشجيع الاستثمار، فلا زكاة بدون أموال، ولا أموال بدون كسب، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧). والزكاة لا تجب إلا (في الأموال المرصدة للنماء، إما بنفسها وإما بالعمل فيها^{٣٣})، وكلها أموال تستثمر في مجالات تنموية تشكل عصب الاقتصاد. فالزكاة مفروضة في الأموال العينية، وفي عروض التجارة وفي الثروة الحيوانية، وفي المحصولات الفلاحية، ويعتبر تجدد الزكاة بتجدد الحول حافزاً للاستثمار، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة^{٣٤})، وماروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت (تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها^{٣٥}).

وتأثير الزكاة على الاستثمار يأتي من أكثر من زاوية، وقد ذكرت بعضها في الفقرة السابقة، ويمكن التأكيد عليها، وهي:

١. أن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفعهم وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقة.
٢. إن إنفاق الفقراء للزكاة في شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات يزيد من تيار الاستهلاك وهذا معناه زيادة الطلب الكلي وهذا بدوره يدفع أصحاب المشروعات إلى التوسع في استثماراتهم لتغطية الزيادة في الطلب.
٣. توزيع الزكاة وفقاً لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار.

^{٣٢} - أحمد، رشيد السمغولي، المقاصد الشرعية لنظام الزكاة. مجلة جامعة القدس للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤٦، ٢٠١٨م، (ص، براهمي، عبد المجيد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٠٦).

^{٣٣} - الفراء، محمد أبويعلى، الأحكام السلطانية. ت: حامد الفقي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١هـ - ص١١٥.

^{٣٤} - محمد بن عيسى، سنن الترمذي. كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٣٦، ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، (١١/٤٣٤).

^{٣٥} - مالك بن أنس، الموطأ. ت: فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - (ص٢٥١).

٤. تعد الزكاة وسيلة لمنع تركيز الثروة في يد فئة قليلة وبقاء رأس المال في يد القلة من أفراد المجتمع والتي تتحكم في استثماره بدون منافسة وبالتالي يتعطل هذا المال عن كثير من الاستثمار، أما إذا توفر المال وتم انتشاره في أيدي معظم الناس زاد الحافز للاستثمار والبحث عن مشروعات إنتاجية مربحة وزادت جدية أصحاب الثروة في ذلك نتيجة لزيادة المنافسة بين رؤوس الأموال على تنفيذ المشروعات، وهذه الصورة لا تكون موجودة في ظل تركيز الثروة في يد الأغنياء، عندها يقوم أصحاب رؤوس الأموال بالمشروعات الاحتكارية، لعدم وجود من ينافسهم.

٥. أن قطاعات الاقتصاد وصناعاته مترابطة ومتداخلة بحيث أن إنشاء مشاريع في قطاع ما يدفع إلى إنشاء مشروعات مكتملة له سواء كان التأثير يؤدي إلى إقامة مشروعات توفر مستلزمات الإنتاج للمشروعات القائمة أو تقوم على أساس أن المشروعات القائمة توفر مستلزمات إنتاج تحفز مشروعات أخرى على الاستفادة منها، بالإضافة أن أثر المضاعف والمعجل له أثر كبير في زيادة مستوى الدخل وبالتالي مستوى الادخار فالاستثمار، وعليه فإن تمويل بعض المشروعات عن طريق الزكاة يساعد في قيام مشروعات مكتملة لها.

٦. ما ذكر حول أن الزكاة توفر من العوامل السياسية والاجتماعية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية وإقامة البنية التحتية والهياكل الأساسية يشجع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز الاستثمار في أموال الزكاة نفسها إذا كانت المصلحة في ذلك يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتسليم أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة، وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^{٣٦}.

وقد ذكر الفقهاء أن الفقير إن كانت له دراية بصنعة يعطى من الزكاة ما يجهز به صنعته، أو كانت له حرفة يعطى ما يجهز به حرفته، وأيضا من كانت له دراية بالتجارة يعطى رأس مال يتاجر به^{٣٧}.

المطلب الثاني: علاقة الزكاة في تدوير رأس المال

يعد الركود الاقتصادي من أهم المشكلات التي يعاني منها المجتمع، ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة لها أثر واضح في توزيع الدخل، ومحاربة البطالة، وتشغيل رأس المال واستثماره للحد من الركود الاقتصادي.

^{٣٦} - السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ - (ص ٧٠٣).

^{٣٧} - البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ت: أحمد عبد الموجود، ومحمد عوض، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، (١٩٠/٥).

فالزكاة تعمل على دوران رأس المال، إذ أنها تشجع صاحب المال على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، وبذلك يكون رب المال قد استفاد من استثمار ماله بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، فالزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل قال ابن القيم: (اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء^{٣٨})، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج: ٢٤-٢٥).

ومما لا شك فيه أن أهم ما يحافظ على المال وقيمه وأهميته في المجتمع هو حركته وفعالته وانتقاله، إذ من المقرر عقلاً أن السكون هو الموت، ولا يزال الشيء موسوماً بالحياة ما دام متحركاً، فإذا سكن فقد انتهى، وهذه النظرية تنطبق على المال فلا يزال محتفظاً بقيمته وحيويته وتأثيره ما دام متنقلاً محققاً دورته، لأنه يحقق المكاسب في نفسه، ويجني الأرباح، ولما كانت الزكاة محققة لهذا الجانب المؤثر على حفظ المال كان لوجوبها على المكلف أثرها الكبير في حفظ المال^{٣٩}. ومن مقاصد الشارع الحكيم أن لا يحتكر المال بين أيدي الأغنياء، ويحرم منه الفقراء، قال الشاطبي: (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً^{٤٠})

المبحث الثالث: أثر الزكاة في مقصد حفظ المال

حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها، ومن جملة الأحكام التي شرعت لحفظ المال، تشريع الزكاة، ومن هنا سنبين أثر الزكاة في بركة المال، وفي محاربة الاكتناز، وفي معالجة التضخم الاقتصادي، وكذلك أثرها في حماية المال من السرقة والسطو.

المطلب الأول: أثر الزكاة في بركة المال

^{٣٨} - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت- مؤسسة الرسالة- ط٢٧، ١٤١٥هـ، (٨/٢).

^{٣٩} - الرفاعي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل. المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل) فلسطين، ٢٠٠٥م، (ص٨).

^{٤٠} - الشاطبي، الموافقات. (١٢-٩/٢).

إن من أهم ما يحافظ على المال ويجعله في حرز من الجوائح أن تحفظه عناية الله تعالى وأن تحل البركة فيه، وهذا لا يتحقق إلا بأداء حق الله تعالى فيه، فالزكاة سبب لبركة المال وتكثيره، قال الراغب الأصفهاني: (أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية. يقال: زكا الزرع يزكو، إذا حصل منه نمو وبركة^{٤١}). نمو وبركة بفضل تفعيل نظام الزكاة

قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٦١)،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يريها لصاحبه كما يري أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل^{٤٢})، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع، فحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة^{٤٣}) وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته^{٤٤}). ومخالطة الزكاة للمال تعني منع الزكاة، فمنع الزكاة يؤدي إلى إهلاك المال، وإخراجها مؤداه حفظ المال^{٤٥}.

المطلب الثاني: أثر الزكاة في محاربة الاكتناز

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، إن من أهم ما يحفظ المال ويضمن بقاءه كونه متحرك غير ساكن، ويعبر عن أهمية حركة المال في المجتمع بأنه كحركة الماء؛ فالماء إذا سكن أسن وتكدر، وبحركته يصفو وينتفع به، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في الأنشطة الاقتصادية.

^{٤١} - الراغب، الحسين الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. دمشق- دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، (ص ٣٨٠).

^{٤٢} - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠).

^{٤٣} - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (٣٦٨/١٣)، رقم: ٦١٦٢.

^{٤٤} - البيهقي، السنن الكبرى. (٢٦٨/٤)، رقم (٧٦٦٦)

^{٤٥} - البيهقي الشافعي، الحسين بن مسعود، شرح السنة. ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاوي، المكتب الإسلامي - دمشق، (٤٨٢/٥)، رقم (١٥٦٣).

ومن حكمة الشرع أن شرع الأحكام الكفيلة بتداول المال ودورانه بشكل انسيابي دون حبسه واكتنازه وذلك بتشريع فريضة الزكاة؛ فالزكاة دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله وهذا بدوره له أثر كبير في تنمية المال والمحافظة عليه، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه حتى يتلاشى^{٤٦}.

كما أن اكتناز المال قد يؤدي إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية وبهذا يتبين أن الشارع الحكيم لم يدفع الأموال دفعة عمياء بل رسم لها طريق السير وحدد معالمها بطريقة دقيقة وصورة واضحة لا غموض فيها^{٤٧}.

المطلب الثالث: أثر الزكاة في علاج التضخم الاقتصادي

يعد التضخم النقدي من الأمراض الاقتصادية التي تحدث آثاراً سيئة في الاقتصاد، وقد لعبت الزكاة دوراً هاماً وبارزاً في معالجة التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة مما يدفع الأسعار للزيادة، كما ترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، ولتطبيق فريضة الزكاة الأثر في كبح التضخم الاقتصادي من خلال ما يلي:

- ١- توفير التدفقات النقدية وذلك بانسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.
- ٢- تطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية الضرورية التي تحقق مقاصد الشريعة، دون ارتفاع مستويات الطلب على استهلاك السلع الكمالية.
- ٣- الزكاة العينية تحد من الإنفاق غير الضروري للنقود من خلال توزيع زكاة الزروع والثمار ووزكاة بجممة الأنعام في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.
- ٤- فرض الزكاة على المال النامي فعلاً أو تقديراً يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة ٢.٥% طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة،

^{٤٦} - الخليلي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٧، ع١٤، ٢٠٠٤م، (ص٣٥).

^{٤٧} - العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩١م-١٤١٢هـ، (ص٥٠٦).

ونظراً لأن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم فإن الاستثمار هو الخيار الأمثل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^{٤٨}).

٥- زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة، حيث أن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ويتحقق ذلك بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم وقدراتهم، ولتأصيل هذه المسألة نجد أن فقهاء الحنابلة يذكرون أن الفقير يأخذ كفايته دائماً، ويتحقق ذلك بتمليكه متجراً أو آلة صنعة ونحو ذلك^{٤٩}، وذكر الشافعية إعطاء الفقير إن كان تاجراً مالم يتجر به ولو كان ما يحتاجه كثيراً^{٥٠}.

٦- دور الزكاة في زيادة كمية العمل من زاوية سهم الغارمين؛ فإذا استدان تاجر لصالح نفسه وعجز عن السداد فقد يضطر إلى إعلان إفلاسه وخروجه من العملية الإنتاجية، ويصبح عاطلاً عن العمل، وإن كان صاحب مصنع أدى ذلك إلى فقدان كثير من العمال لأعمالهم فحصول هذا العنصر الإنتاجي (التاجر المفلس) على العون من حصيلة الزكاة سوف يحافظ على قدرته الإنتاجية وبالتالي يحافظ العاملون على فرص عملهم.^{٥١}

ففي تشريع الزكاة تكافل بين أفراد المجتمع وتوزيع عادل للسيولة بين أفرادها، بحيث لا يكون دولة بين الأغنياء ودون الفقراء.

فعلى جميع المسلمين أفراد وشركات ومؤسسات إخراج الزكاة على الوجه المشروع، وعدم إنقاصها عن المقدار الواجب، أو التغافل عن بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأن يخرجوها بطيب نفس منهم حتى يسلم للمسلمين اقتصادهم ويبقى تألفهم^{٥٢}.

^{٤٨} - الطبراني، أبا القاسم، المعجم الأوسط. ت: طارق بن عوض الله، القاهرة- دار الحرمين، (٣٥٥/٩).

^{٤٩} - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت: محمد الفقي، ط٢، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م، (٣/٢٣٨).

^{٥٠} - النووي، أبو بكر محمد بن شرف، المجموع. بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، (١٥٧/٦).

^{٥١} - عمادوي، ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير- ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، (ص٧٢).

^{٥٢} - العمراني، عبد الله بن محمد، أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه. منتدى التمويل الإسلامي. موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

المطلب الرابع: أثر الزكاة في حماية المال من السطو والسرقة

إن أهم ما يهدد الأموال هو شيوع السرقات والسطو، وقد واجه الشارع ذلك بتشريع الحدود والعقوبات الرادعة لمثل هذه الجرائم كحد السرقة، وحد الحرابة، إلا أن حكمة الشارع لم تتوقف فقط عند تشريع العقوبات؛ لأن العقوبات وحدها غير كافية في هذا الشأن، لذا شرع الله تعالى الزكاة لتحقيق حماية المال، وذلك من جانبين:

أولاً: تهذيب النفوس وتعويدها على البذل والسخاء، وشيوع المحبة وزراعة السكينة والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، فبما من المجتمع كله وتحفظ فيه الأموال، فإذا أخرج الغني زكاة ماله سلمت نفوس من حوله من الحقد والحسد، وفي الزكاة أيضاً حفظ لذلك المال بدرء النقم والآفات عنه وتحسيناً له بأداء حقه^{٥٣}، قال تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم)، وعندما تتضرع قلوب الفقراء بالدعاء للأغنياء أن يديم الله تعالى أموالهم، وأن يدفع عنهم كل جائحة أو هلاك، وهذا أهم ما تحفظ به الأموال وتصان^{٥٤}.

ثانياً: وقاية المال من السطو والسرقة والنفوس من القتل، فإذا أخرج الأغنياء زكاة أموالهم لم يبق محتاج، واكتفى أصحاب الحاجات فلم يعد هناك مجال إلى سرقة أو نهب، وذلك أن السرقة والنهب إنما تزداد عند الحاجة، وقد يصحبها قتل وإزهاق أرواح.

وهذان الجانبان لهما أثر بالغ في حفظ الأموال على جميع المستويات، سواء على المستوى الخاص في حفظ أموال الناس من التعرض لمحاولات السرقة والسطو وغير ذلك، أو على المستوى العام من خلال تهيئة المناخ الملائم للنمو المالي الاقتصادي، لأن النماء الاقتصادي مقترن بالاستقرار الأمني، والاستقرار الأمني أصله صفاء نفوس أفراد المجتمع، والزكاة هي المحققة لذلك ومن هنا تظهر أهمية الزكاة في حفظ مقصد المال وتنميته.

^{٥٣} - المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. (١٣١)

^{٥٤} - الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي. شبكة رسالة الإسلام.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

- ١- أحكام الشريعة كلها محققة لمصالح المكلفين في العاجل والآجل، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصدها.
- ٢- الزكاة الشرعية لها أثرها الواضح في المحافظة على المال وصيانتته من الهلاك.
- ٣- مقاصد الشارع وغاياته من أحكامه كثيرة، ويظهر ذلك من خلال وجود نوازل في كل عصر والقدرة على حلها بالاستناد على الشريعة الإسلامية.
- ٤- للزكاة علاقة مؤثرة في تنمية المال واستثماره ففي تشريع الزكاة تكافل بين أفراد المجتمع وتوزيع عادل للسيولة بين أفرادهم، بحيث لا يكون دولة بين الأغنياء دون الفقراء.

التوصيات:

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية:

- أولاً: أن تُؤلي الحكومات الزكاة عناية أكثر وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي لتعميم نفعها على المجتمع.
- ثانياً: تشريع القوانين الملائمة لضمان تحصيل زكوات الأموال وجمعها وحسابها بطريقة صحيحة ، وإنشاء مؤسسات خاصة بذلك على أن يكون العاملين فيها من ذوي الاختصاص.
- ثالثاً: نشر أحكام الزكاة ومقاديرها وأنصبتها بين الناس لغياب أغلب أحكامها عن العوام واعتقادهم وجوب الزكاة في أصناف معينة.

رابعاً: تشجيع الباحثين على مثل هذه الدراسات التي تبين العلاقة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ لبيان أسرار

هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع، ويعد هذا المؤتمر بادرة طيبة في هذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد، رشيد السمعولي، المقاصد الشرعية لنظام الزكاة. مجلة جامعة القدس للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤٦، م٢٠١٨.
٢. براهيم، عبد المجيد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، م١٩٩٧.
٣. البغوي الشافعي، الحسين بن مسعود، شرح السنة. ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاوي، المكتب الإسلامي - دمشق.
٤. البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ت: أحمد عبد الموجود، ومحمد عوض، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع. مؤسسة الرسالة.
٦. الحربي، فاطمة عويض، مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية.
٧. الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٧، ع١، م٢٠٠٤.
٨. الراغب، الحسين الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. دمشق - دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.
٩. الرفاتي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل. المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل) فلسطين، م٢٠٠٥.
١٠. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ -.
١١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مكتبة العبيكان.
١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٣. الشاطبي، الموافقات. بيروت - دار المعرفة.
١٤. الشربيني، محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - م٢٠٠٠.
١٥. الشيباني، محمد بن الحسن، ت: سهيل زكار، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٦. الطبراني، أبو القاسم، المعجم الأوسط. ت: طارق بن عوض الله، القاهرة - دار الحرمين.

١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. (٤٤١/٢)، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩١م - ١٤١٢هـ.

١٩. ابن عسكر، شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط.

٢٠. عماوي، ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير - ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين.

٢١. العمراني، عبد الله بن محمد، أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه. منتدى التمويل الإسلامي. موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

٢٢. العيساوي، إسماعيل، فقه العبادات (الزكاة والحج).

٢٣. الفراء، محمد أبويعلى، الأحكام السلطانية. ت: حامد الفقهي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١هـ.

٢٤. الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي. شبكة رسالة الإسلام.

٢٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت - مؤسسة الرسالة - ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

٢٦. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، تفسير ابن كثير. ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩هـ.

٢٧. مالك بن أنس، الموطأ. ت: فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٨. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت: محمد الفقهي، ط ٢، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م.

٢٩. المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. ١٤٢٠هـ - جامعة أم القرى - السعودية.

٣٠. موسى، أحمد محمد، أثر شرعة الزكاة في مقصد حفظ المال. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، ٢٠١٧م.

٣١. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة - بيروت.

٣٢. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عمران، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١٩٩٧م.

٣٣. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤. النووي، أبوزكريا محي الدين بن شرف، المجموع. بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٥م.